(٣٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢م

النظام الأساسي للدولة - تفسير نص المادة (٥٨) مكررا (١٠) ومدى تعارضها مع المادتين (٥٨) مكررا (١١) و(٥٨) مكررا (١٥) .

المستقر عليه أن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني - مقتضى ذلك - تقصي مقاصد المشرع من النص دون الوقوف فقط عند ظاهر ألفاظه وصولا للغاية المقصودة التي يتوخاها المشرع - من الأصول المستقر عليها في مجال تفسير النصوص واستنباط الأحكام وجوب الوقوف أولا على دلالة عبارة النص ، أي المعنى الذي يفهم من صيغته ، ويكون هو المقصود من السياق ، ثم الوقوف على دلالة إشارة النص أي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، وإنما هو معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، ولا يكون هو المقصود من السياق ، والدلالة عليه تكون بالإشارة ، لا بالعبارة ، وقد يفهم ذلك بدقة النظر ، والمزيد من التأمل والتفكير ، وقد يفهم من النص بأدنى تأمل - إذا تعارض المعنى المستفاد من دلالة عبارة النص ، ودلالة إشارة النص - يرجح المعنى المستفاد من دلالة العبارة على دلالة الإشارة - عدد المشرع في نص المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى ، ثم اختتمها بتقرير حكم يتعلق بمدى جواز الترشح لعضوية المجلس مرة ثانية ، وذلك بعبارة "ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى " - إن دلالة عبارة هذا النص هو جواز الترشح لمرة ثانية لعضوية مجلس الشورى وهو المعنى المقصود من سياق النص ، والخطاب هنا من المشرع للكافة ، سواء من كان منهم عضوا بمجلس الشورى أو من لم يكن عضوا به - آية ذلك - استقامة المعنى المقصود من السياق فيما لو تم حذف

عبارة " لمن انتهت فترة عضويتـه "إذ يظـل المعنى المقصود قائما دون خلل ، وهو مراد المشرع ومقصده من النص - أما دلالة إشارة النص المتقدم ، أي المعنى الذي توحي إليه عبارته دون أن تدل عليه ، ولا يكون هو المقصود من سياقها ، بل تدل عليه ألفاظها بحكم اللزوم - تفيد وجوب انتهاء فترة عضوية المجلس لمن أراد من أعضائه الترشح لفترة ثانية ، وذلك بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٥٨) مكررا (١٥) من النظام الأساسي للدولة - أساس ذلك - أن انتخابات المجلس الجديد يتم إجراؤها خلال التسعين يوما السابقة على نهاية فترة المجلس وفقا لما تقضي به المادة (٥٨) مكررا (١١) من النظام الأساسي للدولة ، وهذا المعنى وإن كانت تدل عليه ألفاظ النص المتقدم بحكم اللزوم غير أنه ليس هو المعنى المقصود من السياق ، وفي الوقت ذاته فإنه يتعارض مع المعنى المستفاد من دلالة عبارة النص ، والـذي يجيـز الترشـح ثانيـة لعضويـة مجلـس الشورى سـواء لمن كان عضوا به ، أو لمن لم يكن كذلك ، ودونما اشتراط لوجوب انتهاء فترة عضوية الأول حتى يتسنى له الترشح ثانية - إن التعارض بين دلالتي النص على النحو المتقدم يتعين ترجيح دلالة العبارة على دلالة الإشارة - مقتضى ذلك - جواز الترشح لمرة ثانية لعضوية مجلس الشورى دونما اشتراط انتهاء فترة العضوية بالنسبة للأعضاء الحاليين - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق .....بشأن طلب تفسير نص المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وتبدون معاليكم - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه - في أنه نظرا لكون أسباب انتهاء العضوية في مجلس الشورى قد وردت حصرا في نص المادة (٥٨) مكررا (١٥) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه ، فقد أصبح المفهوم من سياق

نص المادتين (٥٨) مكررا (١٠) ، و (٥٨) مكررا (١٥) سالفتي الذكر وجوب انتهاء عضوية المجلس قبل التقدم للترشح إليه مرة ثانية لفترة أخرى .

وبناء عليه ارتأيتم استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية في مدى وجوب انتهاء عضوية أعضاء مجلس الشورى الحاليين ممن يرغب منهم في الترشح ثانية لعضوية المجلس لفترة أخرى قبل فتح باب الترشح .

وردا على ذلك نفيد معاليكم بأن المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ - المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ - تنص على أنه : "يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى الآتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .

٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

٣ - ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .

٦ - ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية .

٧ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .

٨ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى ".

وتنص المادة (٥٨) مكررا (١١) من النظام الأساسي ذاته على أنه : " تكون فتـرة مجلـس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتـجرى انتخابـات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية تلك الفترة ... " .

وتنص المادة (٥٨) مكررا (١٥) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه على أنه : " تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية :

١ - انتهاء فترة المجلس .

٢ - الاستقالـــة .

٣ - الوفاة أو العجز الكلي .

٤ - إسقاط العضويـة .

٥ - حـــل المجلـــس " .

وحيث إن المستقر عليه أن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، الأمـر الـذي يقتضي تقصي مقاصد المشرع من النص دون الوقوف فقط عند ظاهر ألفاظه وصولا للغاية المقصودة التي يتوخاها المشرع .

وحيث إنه من الأصول المستقر عليها في مجال تفسير النصوص واستنباط الأحكام وجوب الوقوف أولا على دلالة عبارة النص ، أي المعنى الذي يفهم من صيغته ، ويكون هو المقصود من السياق ، ثم الوقوف على دلالة إشارة النص أي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، وإنما هو معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، ولا يكون هو المقصود من السياق ، والدلالة عليه تكون بالإشارة ، لا بالعبارة ، وقد يفهم ذلك بدقة النظر ، والمزيد من التأمل والتفكير ، وقد يفهم من النص بأدنى تأمل .

وإنه عند التعارض بين المعنى المستفاد من دلالة عبارة النص ، ودلالة إشارة النص يرجح المعنى المستفاد من دلالة العبارة على دلالة الإشارة .

وحيث إن مفاد نص المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه أن المشرع عدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى ، ثم اختتمها بتقرير حكم يتعلق بمدى جواز الترشح لعضوية المجلس مرة ثانية ، وذلك بعبارة " ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى ".

ولما كان المستفاد مما تقدم - وفقا لدلالة عبارة النص المتقدم - هو جواز الترشح لمرة ثانية لعضوية مجلس الشورى وهو المعنى المقصود من سياق النص ، والخطاب هنا من المشرع للكافة ، سواء من كان منهم عضوا بمجلس الشورى أو من لم يكن عضوا به ، وآية ذلك استقامة المعنى المقصود من السياق والمبين آنفا فيما لو تم حذف عبارة " لمن انتهت فترة عضويته "إذ يظل المعنى المقصود قائما دون خلل وهو مراد المشرع ومقصده من النص .

ولما كانت دلالة إشارة النص المتقدم - أي المعنى الذي توحي إليه عبارته دون أن تدل عليه ، ولا يكون هو المقصود من سياقها ، بل تدل عليه ألفاظها بحكم اللزوم - تفيد وجوب انتهاء فترة عضوية المجلس لمن أراد من أعضائه الترشح لفترة ثانية ، وذلك بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٥٨) مكررا (١٥) من النظام الأساسي للدولة ، وذلك باعتبار أن انتخابات المجلس الجديد يتم إجراؤها خلال التسعين يوما السابقة على نهاية فترة المجلس وفقا لما تقضي به المادة (٥٨) مكررا (١١) من النظام الأساسي للدولة ، وهذا المعنى وإن كانت تدل عليه ألفاظ النص المتقدم بحكم اللزوم غير أنه ليس هو المعنى المقصود من السياق ، وفي الوقت ذاته فإنه يتعارض مع المعنى المستفاد من دلالة عبارة النص ، والذي

يجيز الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى سواء لمن كان عضوا به ، أو لمن لم يكن كذلك ، ودونما اشتراط لوجوب انتهاء فترة عضوية الأول حتى يتسنى له الترشح ثانية .

وإزاء هذا التعارض بين دلالتي النص على النحو المتقدم فيتعين - والحال كذلك - ترجيح دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، وهو ما يقتضي القول بجواز الترشح لمرة ثانية لعضوية مجلس الشورى دونما اشتراط انتهاء فترة العضوية بالنسبة للأعضاء الحاليين .

ولا ينال مما سبق القول بأن الحكم المستفاد من النص المتقدم خاص بأعضاء المجلس ممن انتهت فترة عضويتهم دون غيرهم ، إذ إنه فضلا عن مجافاة هذا الفهم للمنطق القانوني السليم ، الذي يقضي بسريان الحكم على الكافة ، فإنه وإن خص المشرع بالذكر من كان عضوا بالمجلس وأفصح عن ذلك بعبارة "لمن انتهت فترة عضويته "وإنما كان ذلك للتأكيد على حق من سبق له عضوية المجلس في الترشح له ثانية ، وما استخدام الفعل " انتهت " بصيغة الماضي إلا لضرورات السياق ، وما استقر عليه العمل ، وهو أمر متعارف عليه في الصياغة التشريعية ؛ إذ يستخدم الفعل في الزمن الماضي ، ويراد به المستقبل .

ولذلك انتهى الرأي ، إلى تفسير نص المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٤/٩٥٧/١/٦م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢م